

ولان الاول عزم محض فقله واربه ووصيه وادبه ودرن الموى له كحاسبه حتى لو ادعى
دعا على الميت رجل واخر الدر وغاب الوارث فاقام اجر عليه البيه يد على الميت ليس
الفرم الاول حصا له لانه لا يدعى شيئا وانما يدعى استحقاقا على الميت واخذ ما فيه بناء على
الاستحقاق ولم يوجد ولو حاص الوارث واقام البيه فحق عليه وكان معصا على العزم الاول
لانه انصت خليفه والميت استحقاقا فمراجه ولو كان المقتضى له الاول عزم الوارث
يدعى الوصيه له لم يصير الفرع حصا ولو كان الاول موصى له بالثلث والموتى يدعى دعا على الميت
لم يصب الموصى له حصا لانه ليس بجزء في ذمه الميت والا لكان المراد كالميت لانه لا
يدعى عتقا من التركة ولا يزداد ولا ينقص رجل انت بالميت وصيه بعد بعثته وهو حي
فاقام اجر عليه بيته اوحي له به نسل لانه يدعى ملكا ما في يده وان اقام على الوارث لا ينقل
لانه يدعى عتقا في يده فان ذكر سهمه رجوعا فحق بطله للموتى ولا ينقل له نصيبه وان حق الاول
ولم يصير فاقام الثاني على الوارث عند العاصي الاول لا يعمل لانه علم ان المالك لغيره وان استبر
وان كان عند غيره فقله الف ورجل وعصب او وديعه وهو فقير فادى اخر ان ماله مائة
وان عليه دين فادى له به وذا البدين بالمال وليس يملك سونه لم يدر حصا لا في العاصي الى ملك
الغائب ولو حذر المال او قال وهبه لي يصب حصا في دعوى الوصيه لانه ادعى البدينه
وهو ادعى استحقاقه وادى المدعى وصاؤه او ان ثا يكون اقيامه مقام الميت وذا البدين
لميت في حبه فكل من قام مقامه فان نص الوارث او الوصي هم عاد المشهود بونه في اليه
بالوراثه ضمن اليهود وفي الوصايه لا لانهم لم يبنوا ابدل بنوا حافظا ولكن ان كان الدافع عتقا
يخبر المالك من تصميد ونص من الغائب لا لكل واحد غاصب حقه وان كان مودعا في الغائب
فقط لانه يملك في الدفع باقتضا اما الغائب بعد اخذ ماله بعرض وان كان عتقا لم يبر
في الدر فاذا احدث منه المالك يرجع هو على الغائب وان لم يبر حيا وللطهر اليهود عمدا
ضمن الغائب لانه يضمن مال الغريب اذ به والا ضمان على الدافع في الوجه كلها لانه دفع ما باله
ولو ادعى انه اخذ الميت ودفع بعضا واقام اجر ابنه ابنه ضمن اليهود والاخر ولا يصل الدافع لانه
دفع ما باله العاصي ولو است اخذ الثاني لان بونه لم يضمن الدافع لانه ما باله العاصي ولا اليهود لا يضمن

عليه
ماله
حصا
اليه

كرد اليهود لانهم سيدوا يكون الاول ائنا ونظير الاح الثاني لا يخرج الاول ان يكون ائنا
وان ادعى ان الميت اوصى له وصدا فذا اليد لم يصب له بشي لانه فصل على الوارث الا اذا اتفقا
انه لا وارث له ولو ادعى سوا ولا وارث له وصدا فذا اليد يصب له حصا فان جاء غيره من الوارث
وان جاء واربه فقد جمع ما صنع العاصي لان له ولديه يصب الوصي حصا للديعي ولو ادعى له اوحي
وصدا فذا اليد لا يدفع لو كان غصبا او وديعه لانه اقتران مال الغائب ولو قال في الدين
هذا المال لرجل من ولا وارث له اخذ منه وجعل يرب المال والاصل ان يحاياه
المرضى وصيه وسطل سلطان السع لهما في ضمنه والنوبه من الورثه والموتى له واخره المال
العتق لانه الدر لان الدر ليس مال حصته وان زادت الوصيه على ثلث العتق ينقص الثلث
على الثلث حتى الورثه بقضا موقوف الى ان يخرج الدر فان خرج ربع العتق ينقل نصيبه الموصى
مرضى وهب عليه لرجل وقتمه بطله له وفرض الموهوب ثم مات وليس له مال عين سوى العبد وله
على رجل الف دين ولم يخرج الورثه بعضه في العتق في الدر في اعتبار السنه في المال العين
لكن بعضه موقوف فاخرج الدر بطله وصيبه الى عماله الحد من بطله سوى عدا ائمه
ما به تبليه ثم مات وليس له مال عين سوى يده وله على رجل الف دين ولم يخرج الورثه الخاله
يقال لباع الحد ان تشتت نصيب البيع ولا تشتت لكن الوصيه لهما في ضمن البيع فينقل
سطله وان تشتت ردت ما به الى الورثه محصل للموصى له ما بيان ما به بعرض ولا يورث
وصيه وما به بعرض فلو وصيه ولم الورثه ما به وهو ضعف الوصيه فاذا خرج
امر الورثه برد المايه الى البايع لما يتبرر بصله الى رجل بلمانه في كبر فتمت ما به ونفقه
ومات وليس له مال عين سوى يده وله على رجل الف دين ولم يخرج الورثه يعال للميت اليه
ان سبت نصيب السلم ولا تشتت لكانت ما وان سبت ردت ما به وعجلت الدر لرجل الثلج
وصيه زلوع على الميت فاذا فعل ذلك استقام الثلث والدين فاذا خرج الدر لا يحى على
غير الورثه رذما اخذ او المايه الى المالم اليه كالموتى دينار ائمه عن ما به ونفقا
ثم مات وليس له مال سوى هذه المايه وله على رجل الف قيل البايع الدر ان تشتت
فانصرف السلم ولا تشتت لكان سبت فاسك فتمه الدر وهو عين وفردت مال الميت

فانصب الوصي
لمع عا
وعده